

الفصل الاول: الاسبوع الثالث

١	المادة	شرح احكام قانون العقوبات القسم الخاص
٢	المرحلة	الثالثة
٣	عنوان المحاضرة	الرشوة
٤	مصادر المحاضرة	١ الكتاب المنهجي ٢ د ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ٣ د فخري الحديثي: شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص
٥	الهدف من المحاضرة	١ تمكين الطالب من الاحاطة بماهية الرشوة واهم المخاطر التي تترتب عليها. ٢ بيان اهم اركان جريمة الرشوة. ٣ الاحاطة بالعقوبة المقررة للجريمة بصورتها المخففة والمتشددة وبالتالي تمكين الطالب الاحاطة بكل ما يتعلق بجريمة الرشوة
٦	الاسئلة التي يمكن ان تجيب عنها المحاضرة	١ ما لمقصود بجريمة الرشوة؟ ٢ ماهي اركان جريمة الرشوة؟ ٣ ما لمقصودبالإيجاب والقبول في الرشوة؟ ٤ ما لمقصود بعرض الرشوة؟ ٥ ما لمقصودبالموظف او المكلف بخدمة عامة؟
٧	العرض:	بينت المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات الخاص الاحكام الخاصة بجريمة الرشوة. وتعرف الرشوة على انها اتفاق بين شخص وموظف او مكلف بخدمة عامة على فائدة او منفعة مقابل عمل او الامتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف او مأموريته. ولهذا سميت الرشوة بانها جريمة موظف لان طلبها يتم من الموظف. اطراف الرشوة : ١ موظف او مكلف بخدمة عامة وهو الذي يطلب او يقبل الفائدة او الوعد بها وهو ما يسمى بالمرتشي. ٢ صاحب الحاجة وهو الذي يعرض الفائدة او المنفعة او الوعد بها او يقبل طلب الفائدة اذا صدرت من الموظف او المكلف بخدمة عامة وهو ما يسمى بالراشي. ٣ الوسيط الذي يتوسط بين الموظف او المكلف بخدمة عامة وصاحب الحاجة. الوسيط اما ان يكون ممثلا عن صاحب الحاجة او ممثلا عن الموظف او المكلف بخدمة عامة.

تتمثل اركان الجريمة بطلب من المرتشي يصادفه قبول من صاحب الحاجة. لم يحدد المشرع صيغة معينة للطلب الذي يصدر من الموظف، وعليه يتحقق الطلب باي وسيلة تؤدي او تشير الى ان الموظف اتجهت نيته الى طلب مقابل لغرض اداء عمل او الامتناع عن عمل. وقد يكون الطلب صريحا او ضمنيا كان يشير الموظف او المكلف بخدمة عامة الى درك مكتبه للإشارة الى وضع الفائدة في الدرك. وكذلك لم يحدد المشرع العراقي الى وسيلة معينة يجب ان تصدر من صاحب الحاجة تؤكد قبوله لعرض الصادر من الموظف فقد يصدر باي وسيلة تشير الى قبول صاحب الحاجة للطلب الصادر من الموظف.

ان فائدة الرشوة قد تكون مقابل كإن يكون نقودا يستلمها الموظف او جهاز كهربائي او غير ذلك. وقد تكون الفائدة منفعة سواء اكانت مادية او معنوية يحصل عليها الموظف او يوعد بها كتعيين احد اقاربه او نقله الى مكان او درجة احسن من درجته. اما صور الرشوة او ما يسمى بصور مقابل الرشوة فتكون اما القيام بعمل او الامتناع عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته كإن يطلب المبلغ مبلغا من المال لغرض تبليغ المتهم او يطلب مبلغ من المال لغرض القاء القبض على المتهم او تفتيش منزل. والصورة الاخرى من صور مقابل الفائدة هو الاخلال بواجبات الوظيفة فقد يطلب الموظف او المكلف بخدمة عامة مقابلا ما لكي يخالف القوانين والانظمة كإن يطلب مقابلا ما لكي يعين شخص غير مستوف الشروط المطلوبة للتعيين.

الركن المعنوي لجريمة الرشوة: يتمثل الركن المعنوي لجريمة الرشوة من العلم والارادة.

العلم: ان جريمة الرشوة كما ذكر تتكون من شخصين رئيسيين هما الموظف او المكلف بخدمة عامة وصاحب الحاجة. فعلى الموظف ان يعلم ان يطلب او يقبل مقابلا لغرض اداء عمل او الامتناع عن عمل او الاخلال بواجبات وظيفته وكذلك ان يعلم ان العمل المراد اداءه يدخل في حدود صلاحيته او يعتقد خطأ انه مختص او يزعم انه مختص بأداء العمل. فإذا كان الموظف يجهل ان المقابل الذي قدم له هو لغرض اداء عمل او الامتناع عن عمل او الاخلال بواجبات الوظيفة. فلا يعد القصد الجنائي متوقفا وان الموظف غير مسؤول عن جريمة رشوة اذا كان يجهل ان المقابل او المنفعة هو مقابل الاداء عن عمل او الامتناع عن عمل او الاخلال بواجبات الوظيفة. اما صاحب الحاجة فيكون مسؤولا عن جريمة رشوة اذا كان يعلم انه المرتشي هو موظف وانه طلب منه مقابلا او منفعة لغرض القيام بعمل او الامتناع عن عمل الاخلال بواجبات الوظيفة. فاذا كان يجهل او لا يعلم ان من طلب منه مقابلا او منفعة انه موظف فلا يسأل عن جريمة رشوة لان القصد الجنائي غير متوفر لديه.

الارادة. لكي يسأل كل من الموظف او المكلف بخدمة او صاحب الحاجة عن جريمة الرشوة لا بد ان تنصرف ارادتهما الى القيام بالفعل واردة النتيجة. اي ان الموظف او المكلف بخدمة عامة تنصرف الى طلب المقابل لغرض القيام بعمل او الامتناع عن عمل او الاخلال بواجبات الوظيفة ويريد ذلك. ولكن بما ان جريمة الرشوة جريمة خطيرة وان المشرع ارادة من تجريئها حماية وصيانة سلامة الوظيفة لذا يعتبر الموظف او مكلف بخدمة عامة مسؤولا عن جريمة الرشوة حتى وان لم تنصرف ارادته الى القيام بالعمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات وظيفته.

عقوبة الجريمة

تكون عقوبة الجريمة الرشوة هي السجن لمدة ١٠ سنوات او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطى او وعد به ولا تزيد باي حال من الاحوال على ٥٠٠ دينار. وقد تكون وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن ٧ سنوات او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطى او وعد به ولا تزيد باي حال من الاحوال على ٥٠٠ دينار في حالة اذا ما زعم او اعتقد خطأ الموظف او المكلف بخدمة عامة انه مختص بالعمل. وقد عاقب المشرع الراشي والوسيط بنفس العقوبة المقررة للمرتشي.

الاعفاء من العقوبة: قرر المشرع اعفاء الراشي والوسيط من العقوبة اذا بادرا الى ابلاغ السلطات عن الجريمة اكتشاف الجريمة وقبل اتصال المحكمة بالدعوى. أما اذا حصل الاخبار بعد اكتشاف السلطات امر الجريمة وبعد اتصال المحكمة بالجريمة وقبل انتهاء المحاكمة، فانه يعد عذرا مخففا للعقوبة.

ملاحظة: ان المحاضرة المنشورة على الانترنت تمثل الحد الأدنى من المعرفة والاحاطة بجريمة الرشوة واهم اركانها وعلى الطالب ان يراجع المصادر المذكورة للمحاضرة وكذلك اي مصدر اخر يمكن يجده الطالب مفيدا ومتعلقا بهذا الموضوع.

مدرس المادة

م. حمدي تايه جاسم